



البرنامج التدريبي ملامح

## قواعد حوكمة شركات التأمين

وفقاً للقرار الصادر رقم 58 لسنة 2023 عن وحدة تنظيم التأمين

Insurance Regulatory Unit – State of Kuwait

29-30 April 2024

تقديم: عماد عبد الله الحسين  
أخصائي الحوكمة والتطوير المؤسسي  
شريك - الرئيس التنفيذي  
شركة الحوكمة والالتزام للاستشارات  
ICCGO, ICA, GRCP, CCO



تم تقديم البرنامج بالتعاون مع  
مركز عبد العزيز حمد الصقر - غرفة التجارة والصناعة دولة الكويت  
والاتحاد الكويتي للتأمين

**KIF**

الاتحاد الكويتي للتأمين  
Kuwait Insurance Federation



مقدم البرنامج: عماد الحسين ICCGO, ICA, GRCP, CCO

أخصائي المحكمة والتطوير المؤسسي

Emad@hawkamah-kw.com

Mobile: 99899310 – 22258577

- متخصص في مجالات الالتزام الرقابي ومحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- خبرة لأكثر من 22 سنة في هذه المجالات شغل خلالها عدة وظائف لدى عدد من مؤسسات مالية واستثمار وتمويل في دولة الكويت.
- شارك في مراجعة وصياغة بعض التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 عن طريق اتحاد شركات الاستثمار في دولة الكويت
- خبرة في مجال التدريب، حيث شارك كمحاضر ومناقش في العديد من البرامج التدريبية وورش العمل والحلقات النقاشية | مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | الإفصاح والشفافية | الجمعيات العامة للشركات المساهمة | أمين سر مجلس الإدارة.
- ساهم في تطوير هيكل ونظم وسياسات المحكمة ونظم الإفصاح والتقارير لعدد من المؤسسات المالية والاستثمارية والعقارية والقابضة.
- حاصل على دبلوم العلوم من Arab Community College من المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على شهادة ضابط الالتزام رقابي معتمد سنة 2012 "CCO" Certified Compliance Officer
- من IABFM International Academy of Business and Financial Management
- حاصل على الشهادة الدولية المتقدمة في الالتزام الرقابي IACC من جامعة مانشستر في المملكة المتحدة. ICA international compliance association
- حاصل على شهادة دولية CGDS أخصائي المحكمة والتطوير المؤسسي— من International Management Advance College IMAC-IMAC من هولندا.
- حاصل على شهادة قوانين ولوائح هيئة أسواق المال من معهد Chartered Institute for CISI "securities & Investment"
- حاصل على شهادة أخصائي المحكمة وإدارة المخاطر والإلتزام GRCP من مجموعة الالتزام والتراهنة OCEG
- حاصل على شهادة الأمريكية من الولايات المتحدة Open Compliance and Ethics Group
- حاصل على الشهادة الدولية "مسؤول حوكمة الشركات الدولي المعتمد ICCGO من بريطانيا – من معهد لندن للحكمة والالتزام LGCI المعتمدة من الاتحاد الدولي للحكمة والالتزام AGRC في لندن.



## نطاق التطبيق

يجب على شركة التأمين التي تعمل كفرع أجنبي في الكويت تعيين مدير مدير الفرع، ويكون مسؤولاً تنفيذياً شاملاً عن إدارة الفرع وإمثالة للوائح المعمول بها ويجب أن يرفع الفرع الأجنبي أيضاً تقريراً سنوياً من شركة الأم إلى الوحدة، يقدم تفاصيل عن إطار حوكمة الشركات لديها ومدى توافقه مع النظام التنظيمي في بلد الأم ويجب الافصاح عن التقرير للجمهور، على الأقل، إلى ما يلي:

1. كيفية قيام مجلس الإدارة أو لجانه في البلد الأم بمناقشة وتحليل وتقديم التوجيه للفرع العامل في الكويت
  2. الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والواجبات لكل عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا
  3. كيفية ممارسة مهام الرقابه فيما يتعلق بالفرع في الكويت وخطوط اتصالها مع مجلس الإدارة
- . ولا يتلزم الفرع بالامتثال للمتطلبات الأخرى لهذه القواعد ما لم تطلب الوحدة ذلك تحديداً

## الفصل الثاني: مجلس الادارة

ماده(3): يجب ان على مجلس الاداره ما يلي:

1. تحمل المسؤولية الكامله عن تعزيز النمو المستدام والسلامة المالية لشركة التأمين وضمان معايير مناسبة للتعامل العادل دون تأثير لا مبرر له من أي طرف
2. وضع إطار عمل حوكمة الشركات الذي يوثق صلاحيات وتفويضات الصلاحيات ومسؤوليات واجراءات مجلس الاداره ولجان المجلس وامين سر المجلس كما يجب ان يحدد المهمه الإشرافيه لمجلس الاداره على الاداره التنفيذية العليا
3. أن يكون مسؤولاً عن اعداد واعتماد وتقديم الاستراتيجه العامة والتوجيه لشركة التأمين والاشراف على إدارتها العامه السليمة مع ترك الاداره اليومية لشركة التأمين الاداره التنفيذية العليا
4. التأكد من وجود توزيع واضح وموثق بشكل صحيح للأدوار و المسؤوليات على المجلس ككل ولجان مجلس الاداره ولا لاداره التنفيذية العليا كذلك الأشخاص الرئيسيين في وحدات الرقابه لضمان الاشراف المناسب وسلامة شركه التأمين وعلى وجه الخصوص يجب ان يضمن فصلاً واضحاً بين ادوار رئيس التنفيذى مما يعزز التمييز بين الادوار من حيث المسائله عن الرقابه والاداره



## يجب ان يضطلع المجلس كحد ادنى بالمسؤوليات الاساسيات التالية

1. التأكد من وجود سياسات و عمليات مناسبه تتعلق بالتعيين و الفصل وتعاقب الاداره التنفيذيه العليا والمشاركه بنشاط في هذه العمل
2. الموافقه على اختصاصات جميع لجان المجلس
3. الموافقه على قدره تحمل المخاطر وخطط الاعمال المبادرات الاخرى التي ستكون لها بشكل فردي او تراكمي تأثير مادي على ملف مخاطر شركه التأمين
4. ضمان استمرار و معرفه وخبره الإداره التنفيذية العليا مناسبه نظرا لطبيعة أعمال شركه التأمين و مخاطرها و السياسات وقدره تحمل المخاطر وقيم الشركه وثقافتها التي حددتها مجلس الاداره
5. اعتماد سياسه مكافات مكتوبه والاشراف على تنفيذها ولا تتطوي على مخاطر مفرطة لا مبرر لها و تتوافق مع ثقافه الشركه وأهدافها واستراتيجياتها و قابليتها للمخاطر المحددة والمصالح الطويله الاجل لشركة التأمين وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح حاملي وثائق التأمين وأصحاب المصلحة الآخرين
6. الاجتماع بانتظام مع الإداره التنفيذية العليا لمنماقشه و مراجعه أيه قرارات يتم اتخاذها بخصوص المعلومات والتوضيحات المقدمه من الإداره التنفيذية العليا فيما يتعلق بأعمال و عمليات شركة التأمين
7. التفاعل المنتظم مع اي لجنه تابعه لمجلس الاداره وكذلك مع الوحدات الرئيسية الأخرى التي أنشأها المجلس و طلب المعلومات منها بشكل استباقي و الطعن في تلك المعلومات عند الضرورة
8. تعزيز الاستدامه من خلال الاعتيارات البيئيه والاجتماعيه وتلك المتعلقة بالحوكمه في استراتيجيات أعمال شركة التأمين
9. الاشراف و الموافقه على خطط التعافي و التسويفه واستمراريه الاعمال لشركة التأمين لاستعاده قوتها الماليه و الحفاظ على العمليات و الخدمات الحيويه عندما تتعرض لضغوط
10. تعزيز الاتصال الفعال و في الوقت المناسب بين شركة التأمين و الوحده بشأن الامور المؤثره أو قد تؤثر على امان وسلامه شركة التأمين
11. تعزيز ثقافه مؤسييه سليمه داخل شركه التأمين تدعم السلوك الأخلاقي و المهني وفي ذلك السياق يجب على مجلس الاداره
  - A. اخذ زمام المبادره في تحديد الاسلوب المناسب بدءاً من مجلس الاداره و التأكد من نشر هذه القيم بشكل صحيح في جميع أنحاء شركة التأمين وفي هذا الصدد يجب على مجلس الاداره ان يأخذ في الاعتبار مصالح حاملي وثائق التأمين و المتعاقدين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعينين



- B. تحديد قواعد سلوك الأعمال والأشراف على تنفيذها من أجل إداري أي . مخاطر محتمله تتعلق بالسمعه أو نشاط غير لائق أو غير قانوني مثل الافصاح المالي الخاطئ والاحتياط وغسل الاموال والرشوه والفساد
- C. وضع سياسات والعمليات التي تعزز شفافيته وتسهل الاتصال المفتوح والاشراف على تنفيذه حيث يكون الموظفون قادرین على تبليغ المخاوف او المعلومات حول سلوك غير قانوني او غير اخلاقي بشكل مباشر او غير مباشر الى مجلس الاداره بسريه ودون خوف من اجراء انتقامي على سبيل المثال (سياسة المبلغين عن المخالفات وموارد إرشادية مفصله كما هو موضح في الملحق 12. التأكيد من قيام شركة التأمين بالافصاح عن المعلومات ذات صله والشامله في الوقت المناسب لإعطاء حمله الوثائق والمتعاقدين أصحاب المصلحة الاخرين رؤيه واضحه عن أنشطه أعمالها و المخاطر وأدائها و مركزها المالي

يجب على مجلس الاداره مراجعته إذا كانت الإداره التنفيذية العليا تنفذ السياسات والعمليات ذات صله بشكل صحيح على نحو الذي حدد مجلس وتعمل على النحو المنشود ويجب ان يحصل مجلس الاداره على تقارير ربع سنويه على الأقل لهذا الغرض وقد تتضمن هذه التقارير تقارير داخليه او خارجيه مستقله حسب الاقتضاء

يجب على شركه التأمين التأكيد من تزويد مجلس الاداره ولجانه بالمواد الكافيه لأداء واجباتهم وأن يتمتع المجلس بالصلاحيه للحصول على المعلومات شامله وفي الوقت المناسب تتعلق بإداره شركة التأمين بما في ذلك الوصول المباشر إلى الأشخاص المعينين داخل الشركة للحصول على المعلومات مثل الاداره التنفيذية العليا والأشخاص الرئيسيين في وحدات الرقابة

### تشكيل مجلس الاداره

- يجب الایقل عدد اعضاء مجلس الاداره شركه التأمين عن خمسه ولا يقل عدد اعضاء مجلس الاداره المستقلين عن اثنين ويجب ألا يزيد عددهم عن النصف اعضاء مجلس الاداره
- يجب ان تنطبق على اعضاء مجلس الاداره قواعد الالتزام بأخلاقيات ممارسه المهنه و الكفاءه و النزاهه وان يتمتع اعضاء مجلس الاداره بالخبرة ذات الصله فيما بينهم حسب الضريوره لاتاحه القياده الفعاله والتوجيه ولاشرف على اعمال شركه التأمين لضمان أدائها بطريقه سليمه و حكيمه



- يجب ضمان الاستقلالية الرسمية والمتصورة لأعضاء مجلس الاداره لتعزيز الموضة عيه في اتخاذ قرارات المجلس وتحقيقها لهذه الغايه يجب على أعضاء مجلس الاداره تجنب العلاقات الشخصية او المصالح المالية او الاعمال التي تتعارض مع مصالح شركة التأمين
- يجب ان يستوفي عضو المجلس المستقل منذ بدء الترشيح و طوال مده العضوية الشروط التالية:
  - (أ) يجب الا تتجاوز حيازه العضو المستقل و حيازه أي من اقاربه من الدرجة الأول مجتمعين بشكل مباشر او غير مباشر نسبة 1% من اسهم شركة التأمين
  - (ب) الا يكون لدى العضو المستقل علاقة من الدرجة الأولى مع أي من اعضاء مجلس الاداره او الاداره التنفيذية العليا لشركة التأمين أو مجموعه التأمين
  - (ج) الا يكون موظفا في شركة التأمين او عضوا اخر في مجموعه التأمين او لدى أي من المساهمين الرئيسيين في شركه التأمين او مجموعه التامين او شركة تخضع للاستحواذ من شركة التأمين او مجموعه التأمين خلال العامين الماضيين عند تقدمه لطلب الترشح لعضويه مجلس الإداره
  - (د) الا يكون شريكاً في شركة التدقيق الخارجي لشركة التأمين او عضو في فريق التدقيق التابع لشركة التأمين او العضو في مجموعه التأمين الخاصه بها وليس لديه علاقه وثيقه من الدرجة الأولى مع الشرريك المسؤول عن عملية التدقيق الخارجي خلال العامين الماضيين عند تقدمه لطلب الترشح لعضو مجلس الاداره
  - (ه) لن يتلقى العضو المستقل من شركة التأمين أي راتب او مبلغ من المال باستثناء ما يتم تقاضيه كدفعه لعضويه مجلس الاداره او أرباح الأسههم بصفه مساهم او مدفوعات المطالبات من وثائق التامين مع شركة التأمين او توزيع الفائض المستحق باعتباره مشاركاً في شركة التأمين التكافل
  - (و) يجب الا تتجاوز عضويه الأعضاء المستقلين فترتين

ويجب على العضو المستقل ان يكشف على الفور لمجلس الاداره عن أي تغير في ظروفه قد يؤثر على وضعه بوصفه عضواً مستقلأً في مثل هذه الحاله يجب على مجلس الاداره مراجعة تعينه عضواً مستقلأً وإخطار الوحده كتابياً بقراره لتأكيد او تغيير صفتته



## اجتماعات مجلس الإدارة

- يجب ان يعقد المجلس ست اجتماعات على الأقل في السنة ويعتبر الأعضاء الذين يحضرون عن بعد عن طريق الاتصال الصوتي او المرئي حاضرين لأغراض هذه الفقرة
- ينبغي ان يحضر- عضو مجلس الإدارة الاجتماعات بنفسه كلما امكن ذلك واذا لم يتمكن العضو من الحضور شخصيا فيجوز له إن امكن الحضور عن بعد وينبغي على الشركة التأمين اتخاذ الترتيبات الفنية لتسهيل ذلك
- اذا لم احد اعضاء مجلس الاداره نصف اجتماعات المجلس او لجانه بدون عذر مقبول يجوز للوحدة اعتبار ذلك سببا لسحب موافقته الفردية بوصفه عضوا في المجلس
- يجب على شركة التأمين التأكد من توثيق محاضر اجتماعات مجلس الاداره و لجانه بشكل واضح و دقيق

## رئيس مجلس الإدارة

- يجب ان يختار مجلس الاداره عضواً غير تنفيذي رئيساً للمجلس ويجب الا يشغل رئيس مجلس الاداره منصب رئيس اي لجنه من لجان المجلس
- يجب ان تحدد شركة التأمين في إطار حوكمه الشركات لديها دور رئيس مجلس الاداره علاوه على ذلك ان يشمل المهام العامة لأعضاء مجلس الاداره و الواجبات المحدده في قانون الشركات وواجبات رئيس مجلس الاداره على سبيل المثال لا حصر له ما يلي:

(أ) الموافقه على جدول اعمال اجتماع مجلس الاداره

(ب) ضمان تخصيص الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول الاعمال لا سيما تلك التي تنطوي على قرارات استراتيجية او متعلقة بسياسات ذات اهميه كبيرة

## لجان مجلس الاداره

- يجوز لمجلس الاداره تفويض بعض الأنشطة او المهام المرتبطة بأدواره و مسؤولياته الى لجان المجلس على الرغم من هذه التفويضات يظل المجلس بأكمله بالمسؤوليه النهائية عن الانشطة او المهام المفوضه والقرارات المتتخذه بناءً على أي مشورة او توصيات قدمها الأشخاص او اللجان التي تم تفويضها بالمهام



كحد ادنى يجب ان يقوم مجلس الاداره بتشكيل اربع لجان : لجنه الترشيح و لجنه المكافات و لجنه المخاطر و لجنه التدقيق

مع ذلك يجوز لمجلس الاداره مايلي :

-الجمع بين لجني الترشيح والمكافات

-انشاء لجان اضافيه على ان يمارس ذلك بموجب تفويضات محدده جيدا مع القدرة على رصد و تحمل المسؤوليه ل كامله عن أنشطتها

وفي جميع الأحوال يجب ان تتحمل كل لجنه من لجان مجلس لاداره المسؤوليات المنوطه بها كما نص الملحق 2 ويمكن أيضا تفویضها بمسؤوليات إضافية وفقا لتقدير مجلس الاداره

يمكن ان تضم لجنه المجلس أشخاصا ليسوا من أعضاء مجلس الاداره سواءً من داخل الشركة او خارجها على ان يتم اتخاذ كافة الإجراءات والسياسات الازمه للأشخاص التي الاستعنان بهم من خارج الشركة ولكن باتباع الشروط التالية:

- 1- ان تضم ثلاثة أعضاء على الأقل
- 2- لديها اغلبيه من أعضاء مجلس الاداره غير التنفيذيين
- 3- ان يرأسها عضو مجلس الاداره غير تنفيذي
- 4- ان تضم أعضاء يتمتعون بالمهارات والمعرفه والخبره ذات صله بالمسؤوليات الموكله اليها
- 5- ان يكون ضمن عضويتها عضو مستقل
- 6- الا يكون رئيس مجلس الاداره و العضو التنفيذي رئيساً لأي لجنه من لجان المجلس

ويجوز للجنه المجلس على التماس المشوره المهنيه الخارجيه عند الضروره لأداء دورها على نفقه شركة التأمين بعد الحصول على موافقه المجلس

ينبغي ان ينظر مجلس الاداره في التدوير العرضي للأعضاء ورؤساء اللجان او حدود المده للعمل في إحدى اللجان بغرض تجنب التركيز غير مبرر للسلطه وتعزيز وجهات النظر الجديده

ينبغي على جميع لجان مجلس الاداره تقديم تقارير دوريه الى مجلس عن انشطتها وتنفيذ مهامها والقرارات المتخذه



## تضارب المصالح

- يجب ان يضع المجلس سياسه مكتوبه لمعالجه أي تضارب فعلي او محتمل في المصالح مع اعضائه وفيما بينهم وكحد ادنى يجب ان تتضمن السياسه:

- 1- تحديد الظروف التي تشكل او قد تؤدي الى تضارب في المصالح
- 2- التحديد الواضح للعملية التي يمكن للأعضاء من خلالها إطلاع مجلس الاداره على أي تغيير يطرأ على ظروفهم قد يؤدي الى تضارب في المصالح
- 3- تحديد المسؤولين عن الاحتفاظ بسجلات محدثه لتضارب المصالح لكل عضو
- 4- توضيح كيفيه معالجه أي عدم امتثال للسياسيه

- يجب على عضو مجلس الاداره الإفصاح للمجلس عن طبيعة ومدى مصلحته في أي معامله جوهريه او ترتيب مادي واذا كانت هذه المعامله الجوهرية او الترتيب المادي قيد التداول اثناء اجتماع المجلس فيجب عليه /عليها التغيب اثناء هذه المداولات

## فعاليه مجلس الاداره

- يجب ان يراجع مجلس الاداره اداءها بحيث يشمل اعداد مؤشرات اداء هب حيث يشمل اعداد مؤشرات أداء (KPIs) وتقدير أداء مجلس الاداره ولجانه والاداره التنفيذية العليا على الأقل سنويًا للتأكد مما إذا كان أعضاء بشكل جماعي وفرديًا يزالون فعالين في أداء الأدوار والمسؤوليات الموكله اليهم وتحديد الفرص المتاحة لتحسين أداء المجلس ككل
- ينبغي ان ينفذ المجلس التدابير المناسبه لمعالجه ايه أوجه قصور تم تحديدها بما في ذلك ايه برامج تدريبيه لأعضاء المجلس
- يجوز ان ينظر المجلس أيضًا في استخدام الخبره الخارجيه من وقت لآخر لإجراء تقييم الأداء عند الاقتضاء من اجل تعزيز موضوعيه ونزاهه عمليه التقييم

## امين سر الاداره

- امين سر المجلس مسؤول عن دعم الأداء الفعال للمجلس ويجب ان يقوم على الأقل بأداء المهام التالية:



- 1-تقديم المشورة لمجلس الاداره بشأن الحوكمة
- 2-تسهيل تدفق المعلومات بشكل فعال بين مجلس الاداره ولجان المجلس و الاداره التنفيذية العليا
- 3-الاحفاظ بالسجلات ووثائق واجتماعات مجلس الاداره بما فيه ذلك سجلات التصويت على مشاريع قرارات المجلس والتأكد من اعتماد المحاضر وتوقيعها على النحو المطلوب بموجب قانون الشركات
- 4-التأكد من ان المجلس لديه المشورة المناسبه لضمانت امتثال قراراته للتشرعيات ذات صله
- 5-التحضير لاجتماعات الجمعيه العموميه
- 6-التنسيق مع رئيس مجلس الاداره باجتماعات المجلس واجندتها وموقعها وموعد انعقاد الاجتماعات مع ضروره ابلاغ اعضاء مجلس الاداره بموعد انعقاد اجتماعات المجلس قبل ثلاثة أيام عمل بحد اقصى— من موعد انعقاد الاجتماع باستثناء الاجتماعات الطارئه يتم ارسال دعوه لانعقاد الاجتماع في حينه واتخاذ كافه الإجراءات اللازمه لعقد هذا النوع من الاجتماعات

■ يجب ان يوافق المجلس على تعين امين السر وعزله

### الاداره التنفيذية العليا

- يقوم مجلس الاداره بتعيين الاداره التنفيذية العليا وهي تخضع للمسائله عن تنفيذ قرار مجلس الاداره وتضطلع بمسؤوليه توجيه عمليات شركة التأمين والاشراف عليها وتشمل الاداره التنفيذية العليا الرئيس التنفيذي ونائبه/نوابه والمدراء التنفيذيين ونوابهم او ما يعادلها من مسنييات وظيفيه التي تم تكليفه بمهمه اداره شركة التأمين ويجب ان يحدد مجلس الاداره صلاحيته

- يجب على الاداره التنفيذية العليا
  - a. تنفيذ العمليات اليوميه لشركة التأمين بفعاليه ووفقا لثقافه شركة التأمين- واهدافها واستراتيجيات اعمالها لتحقيق تلك الاهداف بما يتماشى مع مصالح شركه التأمين على المدى الطويل وقدرتها على البقاء
  - b. تعزيز الاداره السليمه للمخاطر والالتزام والمعامله العادله للعملاء



- c. تزويد مجلس الاداره بمعلومات كافية وفي وقت المناسب لتمكن المجلس من قيام بواجباته ووظائفه بما في ذلك مراقبة ومراجعة اداء شركه التأمين وحالات تعرضها للمخاطر واداء الاداره التنفيذية العليا
- d. الاحتفاظ بسجلات كافية ومنظمه عن التنظيم الداخلي لشركة التأمين-
- e. اعداد ومراجعة والتدقيق على البيانات والتقارير المالية الرابع سنويه-  
والنصف سنويه والسنويه ورفعها الى مجلس الاداره

يجب على الاداره العليا تنفيذ الانظمه والضوابط المناسبه وفقا لقدرها تقبل المخاطر وقيم الشركة القائمه واعتماد نزعه المخاطر من مجلس الاداره او /لجنة المخاطر بما يتفق مع السياسات والعمليات الداخلية ويجب ان تشمل هذه الانظمه والضوابط ما يلي

- A. عمليات لإشراك الاشخاص ذوي كفاءات المناسبه والناهه لأداء المهام- تحت اشراف الاداره التنفيذية العليا
- B. خطوط واضحه للمسائله وقنوات اتصال بين الاشخاص في الاداره التنفيذية-  
العليا والاشخاص الرئيسي في وحدات الرقابه
- C. الاجراءات المناسبه لتفويض وظائف الاداره التنفيذية العليا ورصد ما اذا كان الوظائف المفوضه تنفذ بشكل فعال وسليم
- D. معايير وقواعد السلوك للاداره التنفيذية العليا و الموظفين الاخرين لتعزيز- ثقافه مؤسسيه سليمه وتنفيذها الفعال على اساس مستمر
- E. قنوات اتصال مناسبه بما في ذلك خطوط واضحه للبلاغ واحكام لتنفيذ- سياسه المبلغين عن المخالفات بين الافراد الذين يؤدون وظائف الاداره
- F. استراتيجيات الاتصال الفعال بين شركه التأمين والوحدة واصحاب-6 المصلحه بما في ذلك تحديد الامور التي ينبغي الافصاح عنها و الجهة التي ينبغي ان يتم الافصاح لها

يجب ان تسهل الاداره التنفيذية العليا الدور الرقابي لمجلس الاداره من خلال توفير المعلومات ذات صله والدقiqueه وفي الوقت المناسب الى المجلس وتمكينه من الاشراف على الاداره وعمليات شركه التأمين وتقييم السياسات وتحديد ما اذا كانت الشركه التأمين تعمل في بيئه رقابيه مناسبه

## وحدات الرقابه



- يجب ان يكون لدى شركة التأمين كجزء من إطار حوكمه الشركة الشامل نظام ضوابط داخليه فعال بما في ذلك وحدات فعاله لإدارة المخاطر والالتزام والمسائل الاكتواريه والتدقيق الداخلي
- ومع ذلك ان وجود هذه الوحدات الرقابيه لا يعفي مجلس الاداره او الاداره التنفيذية العليا من الحوكمه والمسؤوليات ذات الصله المتعلقة بهما
- يجب ان يضمن نظام الضوابط الداخلية عمليات فعاله وكفؤه ورقبه مناسبه للمخاطر وأداء حصيف في الاعمال وموثوقية المعلومات المالية وغير المالية المبلغ عنها (داخليه وخارجيه) والالتزام بالقوانين واللوائح ومتطلبات الاشراف أيضا وكذلك القواعد والقرارات الداخلية لشركة التأمين ويجب تصميم النظام وتشغيله لمساعدة مجلس الاداره والاداره التنفيذية العلياني الوفاء بمسؤوليات كل منهما فيما يتعلق بإدارة شركة التأمين والرقابه عليها
- ينبغي ان يغطي نظام الضوابط الداخلية جميع الأنشطة التشغيليه لشركة التأمين وان يكون جزءاً لايتجزأ من عمليات الشركة اليوميه وينبغي ان تشكل الضوابط نظاماً متماسكاً ويتم تقييمه وتحسينه بانتظام حسب الضروره
- يجب ان تخضع وحدات الرقابه لمراجعة دوريه إما من قبل وحدة التدقيق الداخلي بالنسبة لوحدات الرقابه بخلاف التدقيق الداخلي (او من قبل مراجع خارجي موضوعي
- يجوز ان يتم تعيين وتقييم أداء والمكافات والانضباط وعزل رئيس وحده الرقابه بموافقه او بعد التشاورو مع مجلس الاداره او لجنه المجلس ذات الصله بالنسبة لرئيس وحده التدقيق الداخلي يجوز ان يتم تعيين وتقييم الأداء والمكافات والانضباط والفصل من قبل مجلس الاداره او رئيسه او لجنه التدقيق
- يجب ان يوافق مجلس الاداره على السلطات والمسؤوليات الخاصة بكل وحده رقابه للسماح لكل وحدة رقابه بالحصول على السلطة والاستقلاله اللازمتين لتكون فعالة ويجب ان يتمتع رئيس كل وحدة رقابيه بامكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره أو لجنه المجلس ذات صلة ويجب ان تتجنب كل وحدة رقابيه تضارب مصالح وفي حاله استمرار وجود أي تضارب ولا يمكن حلها مع الاداره التنفيذية العليا يجب رفع هذه الخلافات الى مجلس الاداره لحلها
- ينبغي تحديد سلطات ومسؤوليات كل وحدة رقابيه كتابة وان تكون جزءاً من وثائق الحوكمه الخاصه بشركة التأمين وينبغي على رئيس كل وحدة رقابه مراجعته هذه المسأله بشكل دوري وتقديم اقتراحات بشأن ايه تغيرات الى الاداره التنفيذية العليا ومجلس الاداره للموافقة عليها عند الاقتضاء
- يجب الا يكون رئيس وحده الرقابه مسؤؤليات في الاعمال التشغيليه لشركة



## وحدة ادارة المخاطر

- يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحدة فعاله لإدارة المخاطر تخضع لرقابه لجنه المخاطر قادره على مساعدته شركة التأمين على:

- تحديد وتقدير ورصد وتخفيض المخاطر الرئيسيه والابلاغ عنها في الوقت المناسب
- تعزيز ثقافه سليمه للمخاطره والمحافظه عليها
- تحديد وضمان فعاليه وكفاءه نظام اداره المخاطر وتنفيذ استراتيجيه اداره المخلطه المعتمده المعتمد مجلس الاداره
- تطوير خطه متجانسه لإدارة المخاطر والإجراءات التصحيحية للمخاطر الناشئه

- يجب ان تناح لوحدة اداره المخاطر وامكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره او لجنه المخاطر التابعه لها وان تقدم تقارير مكتوبه اليهما على النحو الذي تطلبه تلك الكيانات بشأن مسائل مثل:

- 1-تقييم أوضاع المخاطر وحالات التعرض للمخاطر والخطوات التي يتم اتخاذها لإدارتها
- 2-تقييم التغيرات في بيان مخاطر شركة التأمين بالنسبة لقابلية تحمل المخاطر
- 3-تقييم حدود المخاطر المحددة مسبقا عند الاقتضاء
- 4-قضايا اداره المخاطر الناتجه عن الشؤون الاستراتيجيه مثل استراتيجيه الشركة وعمليات الدمج والاستحواذ والمشاريع والاستثمارات الكبرى عند الاقتضاء
- 5-تقييم احداث المخاطر وتحديد الإجراءات العلاجيه المناسبه

يجب ان يتمتع رئيس وحده اداره المخاطر بالصلاحيه والالتزام بإبلاغ المجلس على الفور بأي ظروف قد يكون لها تأثير جوهري على نظام اداره المخاطر في شركة التأمين

- يجب ان تنشئ - وحدة إداره المخاطر تنفذ وتحافظ علىاليات وانشطة مناسبه تشمل:

- 1-مساعد مجلس الاداره و الاداره التنفيذية العليا في الاطلاع بمسؤوليات كل منها بما في ذلك توفير تحليلات المتخصصه وإجراء مراجعات للمخاطر



## 2- تحديد مخاطر الفردية والمجمعة (الفعليه والناشهه والمحتمله) لشركة

التأمين

3- تقييم او تجميع او رصد المخاطرالمحدده بشكل فعال او المساعده في ادارتها او معالجتها بما في ذلك التقييم قدره شركة التأمين على امتصاص المخاطر مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة المخاطر واحتمالاتها ومدتها وترابطها وشدة المحتملة

4- الحصول على رؤية مجمعة لملف المخاطر الخاص بشركة التأمين والاحتفاظ بها على مستوى الكيان القانوني او على مستوى المجموعه

5- وضع تقييم استشرافي لبيان مخاطر شركة التأمين

6- تقييم بيئه المخاطرالداخلية والخارجيه على أساس مستمر من اجل تحديد وتقييم المخاطر المحتمله في اقرب وقت ممكن

7- اجراء اختبارات الضغوط وتحليل السيناريوهات بشكل منتظم

8- تقديم تقارير مكتوبه بانتظام الى الإدارة التنفيذية العليا والأشخاص الرئيسيين في الوحدات الرقابيه ومجلس الاداره ولجننه المخاطر حول ملف مخاطر شركة التأمين وتفاصيل عن التعرض للمخاطر التي تواجه شركة التأمين وإجراءات التخفيف ذات الصله حسب الاقتضاء

## وحدة الالتزام

■ يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحدة التزام فعالة تخضع لرقابة لجنة التدقيق ومجلس الاداره قادر على مساعدته شركة التأمين على:

1- الوفاء بالتزاماتها القانونيه والتنظيميه والاشرافيه

2- تعزيز ثقافه الالتزام والمحافظه عليها بما في ذلك من خلال رصد الامتثال للسياسات الداخلية

3- مراقبة وتطوير مستوى الالتزام لسياسات الشركة مع القوانين الأنظمه والقواعد الخارجيه والقوانين ذات صلة

■ يجب ان تناح لوحدة الالتزام إمكانيه الوصول المباشر بالاداره التنفيذية العليا والأشخاص الرئيسيين في وحدات رقابيه ومجلس الاداره ولجننه التدقيق وتقديم تقارير مكتوبه اليهم بشأن مسائل مثل



1. تقييم مخاطر الالتزام الرئيسيه لدى شركة التأمين والخطوات التي يتم اتخاذها لمعالجتها

2. تقييم أداء مختلف أجزاء شركة التأمين (على سبيل المثال ، الأقسام ووحدات الاعمال الرئيسية ومجالات المنتجا) مقابل معايير واهداف الالتزام

3. أي القضايا الالتزام تتعلق بالاداره او الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات مسؤوليه كبيره داخل شركة التأمين او أي قضايا امثال جوهريه تتعلق بأي شخص او وحده أخرى في شركة التأمين وفي كل حاله حاله ايه تحقيقات مرتبطة او إجراءات أخرى يتم اتخاذها

4. الغرامات المالية او الإجراءات التأديبيه الأخرى التي تتخذها أيه جهه تنظيميه او اشرافيه فيما يتعلق بشركة التأمين او أي من موظفيها

5. تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الاسلحه الدمار الشامل

يجب ان يتمتع رئيس وحده الالتزام بالصلاحيه والالتزام بإبلاغ رئيس مجلس الاداره بشكل فوري ومبادر في حاله حدوث عدم التزام كبير من قبل أحد أعضاء الاداره او الاداره التنفيذية العليا او احد موظفي الشركة او عدم التزام بالغ من قبل شركة التأمين بالالتزام خارجي اذا كان يعتقد في أي من الحالتين ان الاداره التنفيذية العليا او الأشخاص الآخرين في السلطة لدى شركة التأمين لايتخذون الإجراءات التصحيحية اللازمه وان التأخير سيكون ضاراً بشركة التأمين وحاملي وثائقها

ينبغي ن تنشئـ وحده الالتزام وتنفذ اليات وانشطة مناسبة وان تحافظ عليها من اجل عدة أمور من بينها:

1. تعزيز الثقافه الاخلاقية للشركة التي تقدرالسلوك المسؤول والامتثال للالتزامات الداخلية والخارجية والمحافظة عليها

2. تحديد الالتزامات القانونيه والتنظيميه الرئيسيه وتقييمها والإبلاغ عنها ومعالجتها بما في ذلك الالتزامات تجاه الوحدة والمخاطر المرتبطة بها

3. ضمان وجود وتنفيذ ورصد السياسات والعمليات والضوابط المناسبة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسيه للالتزامات القانونيه والتنظيميه والاخلاقيه

4. اجراء تدرب منتظم على الالتزامات منظم على الالتزامات القانونيه والتنظيميه الرئيسيه لاسيمما الموظفين الذين يشغلون مناصب ذات مسؤوليه رفيعه او يشاركون في أنشطة عاليه الخطير



5. معالجه أوجه القصور والانتهاكات المتعلقة بالالتزام بما في ذلك ضمان اتخاذ الإجراءات التأديبيه المناسبة ورفع ايه تقارير ضروريه للوحدة
6. إجراء تقييمات ذاتيه منتظمه لوحده الالتزام وعمليات الامتثال وتنفيذ او رصد التحسينات المطلوبه
7. التأكيد من الفعاليه العمل في مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير السياسه الداخليه بهذا الشأن

### الوحدة الاكتواريه

- يجب على شركة التأمين تعين شخص مسجل من قبل الوحدة ليكون خبيرها الاكتواريه وتقع مسؤوليه الععين الخبير الاكتواريه على عاتق مجلس مجلس الاداره وعند الاصطلاح بهذه المسؤوليه يجب على المجلس التأكيد من ان تعين الخبير الاكتواريه المحدد ينطوي مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد وايه تعليمات أخرى تصدرها الوحدة ويجب على شركة التأمين إخطار الوحدة بهذا التعين يجب على وحدة التأمين وحدة اكتواريه فعاله قدره على تقييم وتقديم المشورة بخصوص على الأقل المخصصات الفنية وانشطة الأقساط والتسعير وكفايه رئيس المال وإعاده التأمين والامتثال للمتطلبات القانونيه والتنظيميه ذات الصله بالإضافة إلى المهام المحدده في القانون واللائحة التنفيذية لوحده تكون مسؤوليات الخبير الاكتواري على سبيل المثال لا الحصر:
- A. مراجعة وتقييم وتقديم المشورة بشأن سياسة الشركة للمسائل الاكتواريه الإجراءات والتحكم
- B. اعداد الحسابات الاكتواريه
- C. مراجعة وتقييم هامش الملاعة والوضع المالي والفنى بالشركة
- D. مراجعة وتقييم وتقديم التوصيات بشأن سياسه الاستثمار للشركة
- E. مراجعة وتقييم صحة ودقه البيانات والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بحساب المخصصات الفنية
- F. مراجعة وتقييم وتقديم المشورة بشأن اتفاقيات واستراتيجيه إعادة التأمين للمحافظة على الوضع المالي في الشركة
- G. مراجعة وتقييم السياسه العامه للشركة بشأن المنتجات التأمينيه بالإضافة الى تصميم وتطوير سياسه التسعير ومراجعة الشروط والتحديات لوثائق وعقود التأمين
- يجب ان تناح لوحده الاكتواريه إمكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره او احد اللجان التابعه ذات العلاقة وتقديم تقارير دوريه اليه بشأن مسائل مثل:



1. ظرف قد يكون له تأثير جوهري على شركة التأمين من منظور اكتواري
2. كفايات المخصصات الفنية والالتزامات الأخرى
3. اختيار الضغط وتقييم كفاية رأس المال فيما يتعلق بوضع الملاعه المستقبلية لشركة التأمين
4. أي مسائل أخرى يحددها المجلس

### وحدة التدقيق الداخلي

- يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحدة تدقيق داخلي قادره على تزويد مجلس الاداره بضمان مستقل بشأن جوده وفعاليه لإطار حوكمة الشركات الخاص بشركه التأمين
- يجب ان تكون وحده التدقيق الداخلي مستقله عن الاداره التنفيذيه العليا ووحدات الرقابه الأخرى ولا تشارك في العمليات التنفيذيه للشركة وتقع المسؤوليه النهائيه لوحدة التدقيق الداخلي على عاتق مجلس الاداره ولجنه التدقيق وليس الاداره التنفيذيه العليا
- يجب على المجلس منع الصالحيه المناسبه لوحدة التدقيق الداخلي بما في ذلك صلاحية:

  1. الوصول الى أي سجلات او معلومات خاصة بشركه التأمين ومراجعتها وترى وحده التدقيق الداخلي ضروره اجراء تدقيق او مراجعة أخرى على السجلات او المعلومات
  2. اجراء استعراض بمبادره من وحدة التدقيق الداخلي لأي مجال او أي وظيفة تتفق مع مهمته
  3. طلب استجابه اداريه مناسبة لتقرير التدقيق الداخلي بما في ذلك وضع خطة علاج مناسبة او تخفيف او أي خطة متابعيه أخرى حسب الحاجه
  4. رفض اجراء تدقيق او مراجعة او تحمل ايه مسؤوليات أخرى تطلبها الاداره التنفيذيه العليا اذا اعتقاد وحدة التدقيق الداخلي انها لا تتماشى مع مهمتها او مع استراتيجيه وخطه التدقيق المعتمده من قبل مجلس الاداره وفي أي حالة من هذا القبيل يجب على وحدة التدقيق الداخلي ابلاغ مجلس الاداره او لجنه التدقيق وطلب توجيهاتهم



- يقدم رئيس وحدة التدقيق الداخلي تقاريره الى الرئيس لجنه التدقيق ويجب ان تغطي التقارير الخاصة بوحدة التدقيق الداخلي اموراً مثل:
  - A. خطة المراجعة الداخلية السنوية او الدورية الأخرى التي توضح بالتفصيل المجالات المقترحة لتركيز المراجعه وايه تعديلات مهمه على الخطة المعتمده
  - B. العوامل التي تؤثر سلباً على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي او موضوعيتها او فعالياتها
  - C. النتائج الجوهرية لعمليات التدقيق الداخلي او المراجعات تاتي تم اجراؤها
  - D. مدى التزام شركة التأمين بالتدابير التصحيحية او تدابير تخفيف المخاطر المتفق عليها استجابه لأوجه القصور او نقاط الضعف او الفشل في الرقابه المحدده او انتهاكات الالتزام او غيرها من الثغرات
  
- بالإضافة الى التقارير الدورية يجب ان يصرح لرئيس وحدة التدقيق الداخلي بالاتصال مباشر برئيس لجنه التدقيق والمجتمع بشكل دوري مع رئيس لجنه التدقيق او رئيس مجلس الاداره بدون حضور الاداره التنفيذية العليا
  - يجب ان تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالأنشطة الالزمه للوفاء بمسؤولياتها وتشمل هذه الأنشطة:
  
- 1. وضع خطة تدقيق داخلي قائمة على المخاطر وتنفيذها والمحافظة عليها لفحص وتقدير توافق عمليات الشركة مع ثقافه المخاطر لديها
- 2. مراقبه وتقييم مدى كفايه وفعاليه سياسات وعمليات الشركة ووثائقها وضوابطها على مستوى الكيان القانوني وعلى مستوى المجموعه وفي احدى شركاتها الفرعية الفردية او وحده اعمال او مجال الاعمال او الاداره على مستويات الوحدات التنظيميه الأخرى
- 3. مراجعة مستويات الالتزام من قبل الموظفين والوحدات التنظيميه والأطراف الثالثه بالقوانين واللوائح والمتطلبات الاشرافيه والسياسات والعمليات والضوابط المعمول بها بما في ذلك تلك التي تتضمن اعداد التقارير
- 4. تقييم موثوقيه وسلامه وفعاليه المعلومات المزوده من قبل الاداره والوسائل المستخدمة لتحديد وقياس وتصنيف هذه المعلومات ولابلاغ عنها
- 5. رصد معالجه المخاطر التي تم تحديدها بشكل فعال من خلال نظام الرقابه الداخليه
- 6. تقييم وسائل حمايه أصول شركة التأمين وحمله الوثائق والمعاقدين وعند الاقتضاء التتحقق من وجود هذه الأصول ومدى الفصل فيما يتعلق بهذه الأصول

7. رصد وتقدير فعالية وحدات الرقابة لدى شركة التأمين ولاسيما وحدات إدارة المخاطر والالتزام

8. التنسيق مع المدققين الخارجيين إلى الحد الذي يطلبه مجلس الاداره وبما يتفق مع القوانين المعتمدة بها وتقدير جودة أداء المدقق الخارجي

## الاستعانة بجهات أخرى

- عند اعتماد الاستعانة بجهات خارجية يجب ان يظل مجلس الاداره والااداره التنفيذية العليا مسؤولين عن الوظائف او الأنشطة التي يتم الاستعانة بجهات خارجية لأدائها او مسانده اعمالها
- لا ينبغي ان تؤدي الاستعانة بجهات خارجية الى زيادة اي مخاطر جوهريه على الشركة او التأثير سلبا على قدره الشركة على اداره مخاطرها والوفاء بالتزاماتها القانونيه والتنظيميه
- يجب ان يكون لدى المجلس سياسة مناسبه للاستعانة بجهات خارجية تحدد التدقيق الداخلي والموافقات المطلوبه وتقديم التوجيهات بشأن القضايا والاعتبارات المتعلقة بالمخاطر التعاقدية وغيرها من المخاطر ويشمل ذلك حدوداً على مستوى العام للأنشطة المنوطه بالجهات الخارجية من قبل شركة التأمين وعلى عدد من الأنشطة التي يمكن الاستعانة بجهات خارجية لأدائها لمزود الخدمة نفسه
- يجب ان تخضع علاقه الاستuanه بجهات خارجيه الى عقود مكتوبه تصف بوضوح جميع الجوانب الجوهرية لترتيب الاستuanه بجهات خارجيه بما في ذلك حقوق ومسؤوليات وتوقعات جميع الأطراف وحماية سريه المعلومات وعدم الإفصاح.
- عند الدخول في ترتيبات الاستuanه بجهات خارجيه او تغييرها ينبغي لمجلس الاداره والااداره التنفيذية العليا مراعاه جمله أمور من بينها مايلي :

1. مدى تأثر ملف مخاطر شركة التأمين واستمراريته العمل بالاستuanه بجهات أخرى

2. حوكمة مقدم الخدمة وإداره المخاطر والضوابط الداخليه وقدرته على الامتثال للقوانين واللوائح المعتمدة بها

3. قدره مقدم الخدمة والاستدامة المالية

4. قضايا التعاقب لضمان انتقال سلس عند انهاء او تغيير ترتيب الاستuanه بجهات خارجيه



- عند اختيار مقدم الخدمة ينبغي ان يقنع مجلس الاداره او الاداره التنفيذية العليا بخبره ومعرفه زمهارات هذا المقدم
- ينبغي ان تخضع ترتيبات الاستعانه بجهات خارجيه لمراجعات دوريه ويجب ان تتأكد الاداره التنفيذية العليا من تلقيها تقارير دوريه حول الأنشطة التي تم ارساؤها لجهات خارجيه وتقديم التقارير الى مجلس الاداره عند الضروره

## مراقبي الحسابات

- يجب على مجلس الإدارة (الذي يعمل عند الاقتضاء من خلال المراجعه التابعه له)ضمان وجود حوكمة ورقابه كافيه لعملية التدقيق الخارجي
- ينبغي على مجلس الإداره التأكيد من عملية التدقيق الخارجي ان شركة التأمين:

  - A. -تطبق عمليات محكمة للموافقه او التوصيه بالموافقة على تعيين مراقب الحسابات الخارجي وإعادة تعيينه وعزله ومكافأته
  - B. -تطبق عمليات محكمة لرصد وتقييم استقلاليه مراقب الحسابات الخارجي والتتأكد من ان مراقب الحسابات الخارجي المعين لديه المعرفه والمهارات والخبره والزاهه والموارد اللازمه لإجراء التدقيق الخارجي وتلبية أي متطلبات تنظيميه إضافيه
  - C. -رصد وتقييم فعاليه عملية التدقيق الخارجي طوال دوره التدقيق
  - D. -التحقق في الظروف المتعلقة باستقاله او عزل مراقب الحسابات الخارجي والتتأكد من اتخاذ إجراءات فوريه لتخفيض من أي مخاطر محدده على سلامه عمليه اعداد التقارير المالية
  - E. -تقديم تقارير للوحده عن الظروف المتعلقة باستقاله او عزل مراقب الحسابات الخارجي

- يجب ان يكون مراقب الحسابات الخارجي مسجلاً ومدرجاً في سجلات الوحدة على النحو المطلوب في القصل 9من اللائحة ويجب ان يستوفي ايه متطلبات أخرى لذلك القانون.
- يجب ان يشرف مجلس الاداره على عملية التدقيق الخارجي ويضمن ويعزز علاقه فعاله مع مراقب الحسابات الخارجي.
- ينبغي على المجلس ان يضمن في عملية التدقيق الخارجي مايلي:

  - A. -ان شروط تعين مراقب الحسابات الخارجي واضحة ومناسبه لنطاق التدقيق والموارد المطلوبه لإجراء التدقيق وتحديد مستوى اتعاب التدقيق الواجب دفعها



B. -يتحمل مراقب الحسابات الخارجي مسؤوليه محدوده بموجب شروط التعين لأداء التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدوليه

C. -يلزم مراقب الحسابات الخارجي بمعايير الأخلاقية والمهنية المقبوله دولياً

D. -وجود سياسات وعمليات مناسبة لضمان استقلاليه مراقب الحسابات الخارجي بما في ذلك:

1.قيود وشروط تقديم خدمات غير متعلقه بالتدقيق ونخضع لموافقة مجلس الاداره

2.التناوب الدوري لأعضاء فريق التدقيق او شركة التدقيق حسب الاقتضاء

3.ضمانات لإزاله او تقليل الإجراءات المحددة لاستقلاليه مراقب الحسابات الخارجي الى مستوى مقبول.

E. -هناك حوار كاف مع مراقب الحسابات الخارجي حول نطاق وتوقيت التدقيق لفهم قضايا المخاطر ومعلومات البيئه تشغيل شركة التأمين ذات صلة بالتدقيق وايه مجالات قد يطلب منها المجلس الاداره وإجراءات محدوده من اجل تنفيذها من قبل المدقق الخارجي سواء كجزء او امتداداً لارتباط التدقيق.

F. -امكانيه وصول مراقب الحسابات الخارجي على نحو غير مقيد الى المعلومات والأشخاص داخل شركة التأمين حسب الضروره لإجراء التدقيق.

لتمكين مجلس الإدارة من الاطلاع بمسؤولياته الرقابيه وتعزيز جوده التدقيق الخارجي يجب ان يكون له اتصال فعال مع المدقق الخارجي من خلال لجنه التدقيق التابعه له ويجب ان يشمل ذلك:

A. -اجتماعات منتظمة بين لجنه التدقيق ومراقب الحسابات الخارجي خلال دوره التدقيق بما في ذلك 4 اجتماعات على الأقل سنويآ دون حضور الاداره التنفيذية العليا

B. -الإبلاغ الفوري عن ايه معلومات تتعلق بنقط او قصور الرقابه الداخليه التي يصبح مراقب الحسابات الخارجي على درايه بها.

يجب ان يطلب مجلس الاداره من مراقبى الحسابات الخارجي تقديم تقرير الى مجلس حول جميع النتائج ذات الصلة. وبالتالي يجب ان يطلب من الاداره



التنفيذية العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نتائج وتوصيات التدقيق الخارجي.

- يجب ان تناح التقارير التي يعدها مراقب الحسابات الخارجي لشركة التأمين (على سبيل المثال، خطابات الاداره) للوحدة من قبل شركة التأمين او المدقق الخارجي.
- يجب على مراقب الحسابات الخارجي ابلاغ الوحدة دون الحاجه الى موافقه مسبقہ من شركة التأمين، بالامور التي يحتمل ان تكون ذات اهميه جوهريه مثل الاحتيال الجسيم والاشتباه في وجود احتيال جسيم وانتهاكات تنظيميه او غير ذلك من نتائج التدقيق الهامة التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة. وفي هذه الحاله لا يحتمل المراقب الخارجي أي مسؤوليه عن اي معلومات يتم كشف عنها للوحدة بحسن نية.
- يجوز ان تطلب الوحدة إجراء تدقيق اخر من قبل مراقب الحسابات خارجي مختلف عند الضرورة.

## شركات التكافل

بالاضافه الى القواعد الوارده فب أجزاء أخرى من هذه القواعد يجب على شركات التكافل مراعاه ما يلي:

1. مجلس الاداره هو الجهاز المسؤول الرئيسي عن تعزيز الالتزام بالشريعة الاسلاميه ويجب عليه التأكد من ان انشطة الاعمال الشامله تتواافق مع مبادئ الاشرعيه ومتواافقه مع أي متطلبات حوكمة شرعية صادره عن اوحده.

2. يجب ان تشكل شركة التأمين التكافلي هيئه رقابه شرعية مشكلة على الأقل من ثلاثة مختصين شرعاً وخبراء في فقه المعاملات المالية الاسلامية وعلى درايه بأعمال التأمين من منظور إسلامي. تتولى هيئه الرقابه الشرعية القيام بالاختصاصات والمهام المنصوص عليها في القانون واللائحة وقانون الشركات ولائحة اعمالها المعتمدة من مجلس اداره الشركة.

3. يجب أن يحدد مجلس الإدارة بوضوح علاقه بهيئة الرقابة الشرعية في الشركة من خلال لائحة الهيئة المعتمدة وكذلك لائحة المجلس المعتمدة في حين أنه هيئة الرقابة الشرعية لديه مسؤوليات في المسائل الشرعية يظل المجلس مسؤولاً عن توجيه الرقابة على أعمال الشركة



4. يجب على لجعل مجلس الإدارة مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة الشركة على سبيل المثال يجب على لجنة إدارة المخاطر الأخذ في اعتبار مخاطر عدم التزام بالشريعة في تقييماتها و مراجعتها يجب على الجانبي بتطبيق الجوانب ذات العلاقة في أعمال التدقيق الداخلي الشرعية

5. يجب على لجان مجلس الإدارة مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة الشركة على سبيل المثال يجب على لجنة إدارة المخاطر الأخذ في اعتبار مخاطر عدم التزام بالشريعة في تقييماتها و مراجعتها كما يجب على الجانبي التدقيق التأكيد من تغطيه الجوانب ذات العلاقة في أعمال التدقيق الداخلي الشرعية

6. يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية لشركة وحدة تدقيق شرعى داخلى (يجوز ولكن ليس الزامياً أن يكون هذه جزء من وحدة التدقيق الداخلى) وفي هذا الصدد يجب مراعاه ما يلى

يجب على المدقق التنسيق وتقديم تقرير ربع سنوية (على الأقل سنويا) إلى هيئة الرقابة الشرعية يغطي على الأقل : أي حالات عدم امتثال محددة. وأية مجالات من مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

عندما تكون الوحدتان منفصلتين يجب أن تتعاون مع وحدة التدقيق الشرعي مع وحدة التدقيق الداخلي للتأكد من -أن نطاق أنشطتهما لن يتاثر يفصلها مهما تفاصلاً للحدوث أي تعارض محتمل في خطة التدقيق الخاصة بكل الوحدتين

■ يجب ان تقدم هيئة الرقابه الشرعيه تقريرا الى مجلس الاداره رباع سنوي على اقل حول نتائج التدقيق الشرعي الداخلي وكذلك متضمنا رأي الهيئة بمدى موافقته على شرعية اعمال الشركة اي ملاحظات خاصة بذلك والخطوات المتتخذه لتصحيح ايه حالات لعدم الالتزام حيثما امكن والخطوات المتتخذه لمنع تكرارها اذا وجدت هيئة الرقابه الشرعيه انه لم يتم اخذ الخطوات المناسبة فيجب عليها تقديم اعتراضها كتابة الى رئيس مجلس الاداره

■ يوصى ان يكون لدى شركة التأمين التكافلي عمليه تدقيق شرعى خارجي ضمن اطار الحوكمه الشرعيه للتحقق من ان التدقيق الشرعي الداخلي قد تم تنفيذه بشكل مناسب وان نتائجه قد تم تدوينها على النحو الواجب من قبل هيئة الرقابه الشرعيه.

■ في حال اقتراح شركة تأمين التكافلي توزيع فائض التكافلي للأكتتاب على المشتركين يجب عليها طلب تقرير من الخبير الاكتواري المعين او المتعاقد معه بشأن الاثار

المترتبه على الاقتراح ويجب ان ينظر مجلس الاداره او لجنه اداره المخاطر التابعه  
له في هذا التقرير قبل التوزيع

### سياسة المبلغين

- الغرض من سياسة المبلغين عن المخالفات هو تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن الأمور دون التعرض لي أذى أو التمييز أو الضرر اللاحق يجب أن تطبق السياسة على جميع الموظفين العاملين في شركة التأمين وينبغي أن تكون مصممة لحماية المبلغين عن المخالفات من أي تهديد أو ضرر إذا إبلاغ عن حادث خرق تم اكتشافه

### الاليات والاجراءات

يجب أن تحدد سياسة المبلغين عن المخالفات آليات وإجراءات واضحة لضمان التبليغ عن المخاوف بشكل صحيح والتحقيق فيها ومعالجتها بشكل مناسب ويجب أن تدعو السياسة جميع الموظفين للتصريف المسؤولية للحفاظ على سمعة الشركة وأن تدرك شركة التأمين هذه الآلية كعامل تمكين مهم في إدارة ممارسات الحكومة الرشيدة ويجوز أن يخضع الفرد الذي يدلي ببيانات او افصاحات كاذبة عن عمل لإجراءات تأديبية

يجب على الموظفين محاولة حل مشكلات المخالفات عن طريق الإبلاغ عنها مباشرة إلى المشرف عليهم أو إلى المستوى التالي من الادارة كلما كان ذلك ممكناً كما هو مطلوب ومع ذلك عندما لا يشعر الموظف بالراحة في إبلاغ المشرف أو لا يشعر عن الشكوى يتم التعامل معها بشكل مناسب يجب على الموظف إبلاغ المشكلة إلى رئيس وحدة التدقيق الداخلي إذا كان الموظف لا يشعر بالراحة في إبلاغ ذلك إلى شخص ما داخل الشركة فيجوز له تقديم تقرير مباشر إلى أحد أعضاء لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الاداره ويتم توزيع معلومات الاتصال الخاصة بها هؤلاء الأفراد على الموظفين سنويًا وكم يجوز المبلغ المبلغ على المخالف التواصل مع الوحدة باتباع الشروط المنصوص عليها في ماده 299 من اللائحة وتم حمايه سريه المبلغين عن المخالفات دائمًا من قبل الوحدة

### مسؤوليات لجان مجلس الاداره

#### ♦ لجنه الترشيحات

- دعم مجلس الاداره في اداء وظائفه في المسائل المتعلقة بالمجلس والاداره
  - التنفيذية العليا وامين السر المجلس
  - A. التعيينات والعزل.



- B. التكوين.
- C. تقييم الاداء وتطويره.
- D. تقييمات الملائمة.
- تعقد الاجتماعات حسب الحاجة على ان لا تقل عن مره واحده في السنة

#### ❖ لجنه المكافآت

- A. دعم المجلس في أداء وظائفها المتعلقة في المكافآت من خلال الأشراف على صياغة وتنفيذ سياسات المكافأة شركة التأمين
- B. المراجعة الدورية للمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولاسيما حول ما إذا كانت المكافأة لا تزال مناسبة مساهمة كل عضو مع الاخذ في الاعتبار مستوى الخبرة والالتزام والمسؤوليات التي يضطلع بها
- C. تعقد الاجتماعات حسب الحاجة على أن لا تقل عن مره واحده في السنة .

#### ❖ لجنه اداره المخاطر

- 1. دعم مجلس الإدراة في ضمن إدارة معالج التعرض المخاطر والنتائج التي تؤثر على شركة التأمين بشكل فعال تحديداً فإن اللجنة المسئولة عن صياغة السياسات لتحديد ومراقبة وإدارة المخاطر الجسيمة التي تؤثر على الشوكة ضمن إطار فئات المخاطر الرئيسية للمخاطر المالية والتأمينية والتشغيلية وال المؤسسية
- 2. يجوز للجنة الأشراف على الأنشطة المتعلقة بالاستثمار في الحالات التي لم إنشاء فيها مجلس الإدراة لجنة استثمار
- 3. تأخذ الاجتماعات على أساس منتظم وحسب الحاجة بحيث تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة

#### ❖ لجنه التدقيق

- 1. دعم مجلس الإدراة في ضمان وجود عملية إعداد تقارير مالية موثوقة وشفافة داخل شركة التأمين
- 2. الأشراف على فعالية وحدة التدقيق الداخلي لشركة التأمين كحد أدنى يجب أن يشمل ذلك ما يلي
  - A. مراجعات واعتماد نطاق التدقيق وإجراءات وتيرة تكراره
  - B. مراجعة تقارير التدقيق الرئيسية والتتأكد من أن الادارة التنفيذية العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نقاط الضعف الرقابة وعدم الالتزام بقى بالقوانين والمتطلبات التنظيمية والسياسات فضلا عن المشكلات الأخرى التي حددها التدقيق الداخلي وحدات الرقابة الأخرى



- C. الاحذر في الاعتبار الخلافات الكبيرة بين رئيس وحدة التدقير الداخلي وبين بقية فريق الادارة التنفيذية العليا بغض النظر عما إذا كان قد تم حلها من أجل تحديد أي تأثير قد يترتب عن هذه الخلافات على عملية المراجعة أو النتائج
- D. إنشاء الهيئة لتقييم أداء وفعاليات وحدة المراجع الداخلية
- 3. تعزيز جودة التدقيق لشركة التأمين من خلال ممارسة الرقابة على المدقق الخارجي مراقب الحسابات الخارجية كحد أدنى يجب أن يشمل ما يلى
- A. تقديم توصيات إلى مجلس الادارة بشأن تعيين مراقب حسابات الخارجية وعزلهم ومكافأته
- B. مراقبة وتقييم استقلالية مراقبة الحسابات الخارجية بما في ذلك الموافقة على تقديم خدمات أخرى غير المراجعة من قبل مراقب الحسابات الخارجي
- C. مراقبة وتقييم فعالية التدقيق الخارجي بما في ذلك عقد اجتماعات مع مراقب الحسابات الخارجية على الأقل سنويًا دون حضور الادارة التنفيذية العليا
- 4. التأكد من أن الادارة التنفيذية العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نتائج وتوصيات مراقب الحسابات الخارجي
- A. مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة واطلاع مجلس الإدارة عليها
- B. مراقبة الالتزام بالسياسة تضارب المصالح في مجلس الإدارة
- C. الاطلاع على نتائج عمليات التفتيش التي تمت من قبل الجهات الرقابية والإجراءات التي تمت من قبل مراقب الالتزام والإدارة التنفيذية العليا بهذا الشيء والنظر برفع توصيات مجلس الإدارة
- D. تعقد الاجتماعات على أساس منتظم حسب الحاجة بحيث تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة.

